نظرة القانون الدولي للقرارات الصادرة من قبل مجلس الامن في إطار الشرعية الدولية

م.د. محمود أديب فتاح
جامعة كركوك- كلية الطب البيطري

International law's view of the resolutions issued by SecurityCouncil within the framework of international legitimacy

Dr: Mahmood Adib Fatah
University of Kirkuk - College veterinary medicine

المستخلص: يعد مجلس الامن الجهاز التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة كمنظمة دولية فكما ان الدول المعاصرة تقوم على سلطات ثلاث تشريعية وتنفيذية والقضائية ، كذلك فان المنظمات الدولية لا بد لها من اجهزة تنهض بالمهام التي انشأت من اجل القيام بها ، كل حسب الاختصاص المسند اليه او بموجب الوثيقة المنشئة للمنظمة . فمجلس الامن كباقي اجهزة الامم المتحدة لديه الكثير من الاختصاصات اهمها ان الميثاق قد اوكله حفظ السلم والامن الدوليين وهو من اهم الاختصاصات التي منحت لمجلس الامن ، وذلك في حالة فشل الاطراف المتنازعة في حل النزاع القائم ، ومنحه الحق في حالة عرض النزاع عليه في اتخاذ تدابير القمع الوقتية والاحتياطية والنهائية لحفظ السلم والامن الدوليين اذا ماثبت من خلال تكييفه للوقائع بان النزاع القائم من شانه ان يؤدي الى تهديد السلم والاخلال به او وقوع عمل من اعمال العدوان . فمتى ما كانت هنالك اعمال تكون من شانها تهديد السلم والامن الدوليين فان دور مجلس الامن يظهر على الفور من خلال فحص النزاع او موقف من هذا القبيل ومن ثم اصدار التوصيات او القرارات اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين ، لكن بشرط ان تكون هذه التوصيات او القرارات التي تصدرها ضمن اطار قواعد ومبادئ القانون الدولي أي ضمن شروط الشرعية الدولية وبالنتيجة يحق القول بانها شرعية وواجب تطبيقها .

الكلمات المفتاحية : مجلس الامن ، الشرعية ، المشروعية ، المنظمات الدولية .

Abstract: The Security Council is the executive body of the United Nations as an international organization. Just as contemporary states are based on three powers: legislative, executive, and judicial, likewise international organizations must have bodies that carry out the tasks they were established to carry out, each according to the jurisdiction assigned to it or according to the document establishing the organization. . The Security Council, like the rest of the United Nations bodies, has many powers, the most important of which is that the Charter has entrusted it with maintaining international peace and security, which is one of the most important powers granted to the Security Council, in the event that the conflicting parties fail to resolve the existing conflict, and

granting it the right, in the event that the dispute is presented to it, to take measures of repression. Temporary, precautionary and final to maintain international peace and security if it is proven, through its adaptation to the facts, that the existing conflict would lead to a threat to the peace, a breach of it, or the occurrence of an act of aggression. Whenever there are actions that would threaten international peace and security, the role of the Security Council appears immediately by examining the conflict or a situation of this kind and then issuing the necessary recommendations or decisions to maintain international peace and security, but on the condition that these recommendations or decisions that it issues are Within the framework of the rules and principles of international law, that is, within the conditions of international legitimacy, and as a result, it is right to say that it is legitimate and must be applied.

Keywords: Security Council, legitimacy, legality, international organizations.

المقدمـــة

بعد انهيار عصبة الامم اتجه المجتمع الدولي الى انشاء منظمة دولية قادرة على حل المشاكل الدولية بدلا من عصبة الامم وتلافي العيوب التي لحقها ، وهذا بدوره ادى الى عقد العديد من الاجتماعات التي انتهت الى قيام منظمة الامم المتحدة ، التي لاقت اهمية واسعة في المجتمع الدولي حيث باتت تظم جل دول العالم .

وبالنظر لمنظمة الامم المتحدة نلاحظ انها تتكون من عدة اجهزة الا انه لسنا بصدد التطرق على كافة اجهزة هذه المنظمة بل سوف نقتصر في دراستنا على اكثر اجهزة هذه المنظمة نشاطا في الوقت الحاضر الا وهو (مجلس الامن) الذي يعمل كنائب للمجتمع الدولي ، ويصدر قراراته بهذه الصفة ، وهذه القرارات لطالما اعتدنا تسميتها بـ (الشرعية الدولية) ، لانه يفترض فيها من حيث المبدا ان تعبر عن هذه الشرعية .

فاذا كانت قرارات مجلس الامن مصدرا من مصادر الشرعية ، فتكون هي الفيصل في تحديد ماهو شرعي وماهو غير شرعي ، وحق حينئذ تسميتها (قرارات الشرعية الدولية) واذا كانت اداة لتنفيذ الشرعية الدولية وليست مصدرا لها ، فلا تكون هي الفيصل في تحديد ماهو شرعي وماهو غير شرعي ، انما يكون الفيصل مصادر الشرعية الدولية . ويترتب على ذلك امكانية تصور انحراف مجلس الامن عن الجادة ، وتحديد ماهو شرعي وماهو غير شرعي بشكل تحكمي وقسري على خلاف مانصت عليه مصادر الشرعية ، وبالتالي لايصح تسمية قراراته في هذه الحالة بـ (قرارات الشرعية الدولية) لاحتمال مخالفتها للشرعية الدولية . واننا في هذا البحث المتواضع سوف نلقي الضوء على قرارات مجلس الامن لنتعرف على طبيعة تعبيرها عن الشرعية الدولية وهل هي مصدر من مصادر الشرعية ام اداة لتنفيذها . وهذا بدوره يتطلب منا في البدء ان نتعرف على مصادر الشرعية الدولية ، ومن ثم نرى ان كانت قرارات المنظمات

الدولية واجهزتها من بين هذه المصادر ، وماهي الشروط التي يجب ان تحققها هذه القرارات حتى يمكن اعتبارها مصدرا للشرعية . ومن ثم نطبق هذه الشروط على قرارات مجلس الامن لنرى مدى استفائه لها وبالتالي امكانية اعتبار قرارات مجلس الامن مصدرا للشرعية الدولية . ولكن قبل كل شيئ لابد لنا من التعرف على مجلس الامن وتكوينه واختصاصاته والية التصويت فيه لاصدار قراراته .

اشكالية الدراسة : التي تواجهنا في هذا البحث المتواضع هي : هل ان جميع ماتصدره مجلس الامن من قرارات هو شرعي وكل مايخالفها هو غير شرعي ، ام ان تحديد ماهو شرعي وغير شرعي يستند على معايير اسبق في الوجود من قرارات مجلس الامن وبالتالي على قرارات مجلس الامن عند تقريرها ماهو شرعي وماهو غير شرعي ان تستند على هذه المعايير وبمعنى اخر((هل قرارات مجلس الامن هي مصدر من مصادر الشرعية ام اداة لتنفيذها ... ؟))

.

اهمية واهداف الدراسة :-

تهدف الدراسة الى بيان اختصاصات مجلس الامن الدولي من خلال اصداره للتوصيات والقرارات وهو في صدد حفظ السلم والامن الدوليين ، وان تكون قراراته ضمن اطار الشرعية الدولية وان لاتخالف مبادئ وقواعد القانون الدولي العام وخاصة ميثاق الامم المتحدة . أي ان اهمية الدراسة تكمن في انه على مجلس الامن ان يراعي كافة شروط الشرعية الدولية عند اصدار قراراته في موضوع يعرض عليه او ينظر اليه وذلك لكي لا توقع منظمة الامم المتحدة تحت طائلة المسؤولية الدولية كون تعتبر احدى اجهزتها الرئيسية وتكون مسؤولة عن اعمال اجهزتها غير المشروعة .

منهجية البحث :-

لقد اعتمدنا في هذا البحث على منهجين (الاستقرائي والتحليلي) ، وذلك من خلال استقراء لعدة كتب في القانون الدولي العام ، وتحليل النصوص القانونية مستندا بذلك لنصوص الميثاق (ميثاق الامم المتحدة) والقرارات الصادرة من قبل مجلس الامن .

هيكلية البحث : تم تقسيم هذه الدراسة الى المباحث التالية :- حيث نتطرق في المبحث الاول ، على طبيعة قرارات مجلس الامن من حيث تعبيرها عن الشرعية الدولية ، اما في المبحث الثاني ، فنتطرق في لشروط ومعايير مصدرية الشرعية الدولية ، من خلال مدى انسجام قرارات مجلس الامن لهذه الشروط .

المبحث الاول : مفهوم الشرعية الدولية ودور اجهزة المنظمات الدولية في التعبير عنها . قبل الخوض في قرارات مجلس الأمن وتحليل طبيعتها من حيث مصدريتها للشرعية الدولية ، لابد لنا من التعرف على مجلس الأمن وعلى

الشرعية الدولية في المطلب الأول ، ومن ثم بيان طبيعة قرارات المنظمات الدولية واجهزتها من حيث تعبيرها عن الشرعية الدولية في المطلب الثاني .

المطلب الاول : التعريف بمجلس الامن والشرعية الدولية .

اولا : التعريف بمجلس الامن . ان المنظمات الدولية لابد لها من أجهزة تنهض بالمهام التي أنشأت من أجل القيام بها ، كل حسب الإختصاص المسند إليه حسب أو بموجب الوثيقة المنشئة للمنظمة ، ومنظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أم المنظمات الدولية فهي أيضا تتألف من عدة أجهزة ألا وهي (الجمعية العامة وتعتبر بمثابة برلمان عالمي ، مجلس الامن والذي ينهض بالوظائف التنفيذية على راسها حفظ السلم والامن الدوليين ، مجلس الوصاية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومحكمة العدل الدولية وتعتبر هذه المحكمة الساعد القاضي للأمم المتحدة ، والامانة العامة (١).)

لذا يعد مجلس الامن احد اجهزة الامم المتحدة والاداة التنفيية لها ، بحيث اعطت الامم المتحدة هذا المجلس السلطات الرئيسية من اجل تحقيق فكرة الامن الجماعي للمجتمع الدولي بعدها تحقيق السلم والامن الدوليين بوصفه الهدف الرايسي الذي تسعى اليه المنظمة الدولية ، فقد خصص ميثاق الامم المتحدة الباب السادس والسابع لبيان الاختصاصات الرايسية لمجلس الامن سواء في استخدام الطرق السلمية او القصرية من اجل حفظ السلم والامن الدوليين ، أي ان منظمة الامم المتحدة قد منح المجلس اختصاصات تشريعية وتنفيذية بحجة ان يكون العمل الي يقوم به الامم المتحدة سريعا وفعلا في مجال حفظ السلم والامن الدوليين .(٢)

ولمجلس الامن سلطات واسعة وفقا لبنود ميثاق الامم المتحدة عن تقديره لكل حالة تعرض عليه او يتدخل بالنظر اليه تمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، أي يمتلك سلطة تقديرية غير مقيدة عن تكييفه للحالة او موضوع النزاع ، لكن هذا لا يعني ان يكون المجلس مطلق اليد في اصدار مايشاء من القرارات بل لابد ان تكون من شان هذه القرارات عدم مخالفة مبادئ السيادة التي نصت عليها ميثاق الامم المتحدة في المادة (٢) الا في حالات قانونية وشرعية ، وكما لابد ان تصدر القرارات ضمن اطار مبادئ وقواعد القانون الدولي العام كمبدا حسن النية و مبدا عدم التعسف في استعمال الحق الممنوح لمجلس الامن في حفظ السلم والامن الدولين لاستغلاله لاغراض غير شرعية (١)

---

١. محمد عزيز شكري ، مدخل الى القانون الدولي العام ، سنة ١٩٨١ ، ص٣٠٦ – ص٣٣١ . وانظر ايضا
Firyal alwan, General International Dictionary, Beirut–lebanon,2006,p165

٢. طلعت جيادلجي الحديدي ، محمد مصطفى قادر الجشعمي ، مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد/٢ – المجلد/ ١ ، سنة ٢٠٠٩ ، ص٨٤ .

لمجلس الامن كباقي أجهزة الأمم المتحدة الكثير من الأختصاصات أهمها ، المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقا لأغراض الامم المتحدة ومبادئها ، لمجلس الأمن وفقا للمادة (٣٤) التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي ، وكذلك لمجلس الأمن أن يوصي مايراه ملائما من إجراءات وفي أي مرحلة من مراحل النزاع أو موقف ، وايضا تقرير وجود حالة تهديد للسلم أو حالة عدوان والتوصية بما ينبغي أتخاذه من إجراءات بصددها .(٢) التوصية لدى الجمعية العامة بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة أو وقف العضو في الهيئة من مباشرة مهامه أو فصله المواد (٥ – ٦) .(٣) وضع الخطط الخاصة بتنظيم التسلح وعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج للتسلح .(٤) ودعوة الاعضاء إلى توقيع عقوبات إقتصادية أو إلى أتخاذ إجرائات غير الحرب لمنع وقوع العدوان أو دفعه . وكذلك باستطاعته إتخاذ تدابير حربية ضد المعتدي أي بما معنى إستعمال سلطة الردع في النظام الأمن الجماعي .(٥) الأشراف على نظام الوصاية الدولي بالنسبة للأقاليم ذات المواقع الأستراتيجية التي تخضع لهذا النظام (م ٨٣) .(٦) إنتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بالأشتراك مع الجمعية العامة وتقديم التوصية لانتخاب الامين العام لهيئة الأمم المتحدة (م ٩٧) .(٧) يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضى الحاجة لذلك للجمعية العامة لتنظر فيها .(٨)

وعلى الرغم من ان مبدأ استخدام القوة او التهديد بها يعد محظورا بموجرب ميثاق الامم المتحدة، الا انه يجوز لمجلس الامن استعمال القوة في بعض الحالات: (كاتخاذ تدابير القهر والقمع لغرض حفظ السلم والامن الدوليين ، وعدم امتثال احد الاطراف لقراراتها ، وفي حالة استخدام القوة من قبل احدى الدول ضد دولة اخرى ، وفي حالة ممارسة حق الدفاع الشرعي).(٩)

---

١. اياد محمود جاسم عايد ، ازدواجية مجلس الامن من الحرب الدولية – الداخلية الاحالة انموذجا (روسيا – اوكرانيا – ليبيا – السودان) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية كركوك ، جامعة كركوك/العراق ، المجلد /١٣ ، العدد ٤٨ ، سنة ٢٠٢٤ ، ص٢٤٧ . وانظر ايضا ميثاق الامم المتحدة المادة (٢) ، https://www.un.org/ar .
٢. انظر المادة (٢) ، والمادة (٣٤) من ميثاق الامم المتحدة .
٣. انظر المواد (٥ و ٦) من ميثاق الامم المتحدة .
٤. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الناشر منشاة المعارف الاسكندرية ، ١٩٦٦ ، ص٦٣٤ .
٥. محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص٣١٤ .
٦. انظر المادة (٨٣) من ميثاق الامم المتحدة .
٧. انظر المادة (٩٧) ، المرجع السابق .
٨. محمد مجذوب ، محاضرات الدولية والاقليمية ، مكتب مكاوي بيروت ، بن تاريخ ، ص١٦٠ – ص١٦٢ .
٩. قحطان ياسين عطية ، مفهوم السلام في ظل التطورات الدولية المعاصرة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد/٧ ، عدد/٤ ، جزء/١ ، سنة ٢٠٢٣ ، ص٤٨٧ .

ومما سبق فان المجلس اذا وجد ان موضوع النزاع ليس من شانه تهديد السلم والامن الدوليين فانه يصدر في هذه الحالة فقط التوصيات يدعو فيها اطراف النزاع بتسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية حتى لو كان النزاع قد وصل الى مرحلة النزاع المسلح مالم يهدد السلم والامن الدوليين، وهذا يعني ان المجلس لكي يصدر قرارا لابد ان يكون من شان النزاع بدرجة تهديد السلم والامن الدوليين والا سوف يكفي فقط باصدار التوصيات.[١]

اما فيما يتعلق من حيث **التشكيل والتصويت** في مجلس الامن ، فالمجلس يتكون بمقتضى المادة (٢٣) من الميثاق من (١٥) عضوا (٥) منهم أعضاء دائمون وهم (الولايات المتحدة الأمريكية ، وروسيا ، وفرنسا ، وبريطانيا ، و الصين) ومن (١٠) أعضاء غير دائميين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة (٢) سنتين ولايجوز إعادة انتخاب أحد من هؤلاء الأعضاء مباشرة ، ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل في العالم ، وقد جرى العمل على أن تنال أفريقيا ثلاث مقاعد وآسيا مقعدين وأوربا الغربية وغيرها مقعدين واوربا الشرقية مقعدا واحدا وأمريكا اللاتينية مقعدين .[٢] بحيث يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الامن والبالغ (١٥) عضوا صوت واحد فقط . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية (٩) من أعضائه على أن يكون من بينها جميع أصوات الدول دائمة العضوية وذلك فقط في المسائل الموضوعية التي يصوت عليها المجلس ، أما في المسائل الأجرائية لايحتاج لأجتماع دول دائمة العضوية في التصويت وإنما يحتاج إلى (٩) من أصوات المجلس بغض النظر إن كان بينهم دول دائمة العضوية أم لا .[٣] ومن هنا نستنتج أن أي عضو من الأعضاء الخمسة الدائميين يستطيع أن يجهض أي مشروع قرار في مسألة موضوعية يعتزم المجلس أتخاذه عن طريق التصويت ضده وهنا نقول إن هذا العضو قد استعمل حق النقض (الفيتو) ، إلا أن العمل أطرد في مجلس الأمن على أن الأمتناع عن التصويت أو غياب أي عضو من الأعضاء الدائميين عن حضور جلسات المجلس لايعتبر مانعا من صدور القرار ، بل لابد من الأعتراض صراحة ، مما يسمح لنا بالقول بظهور قاعدة عرفية داخل مجلس الأمن مؤداها أنه يكفي عدم الأعتراض الصريح من جانب إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس على أي قرار لان يمنع من صدوره متى توافرت له الأغلبية المطلوبة .[٤]

---

١. Vaughan lowe and others, the united nation security council and war, oxford university press,2008,p6.

٢. انظر موقع UNITED NATIONS SECURITY COUNCIL ، PERMANENT AND NON PERMANENT MEMBERS ، https://www.un.org/securitycouncil/content/current-members ، وانظر ايضا ، سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي بيروت ، سنة ٢٠٠٢ ، ص٢٣٨ .

٣. زكي هاشم ، تقديم عبد الحميد بدوي باشا ، الامم المتحدة ، المطبعة العالمية ، ط١ ، سنة ١٩٥١ ، ص٩٤ .

٤. محمد السعيد الدقاق ، الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية ، ط٢ ، الناشر دار الجامعة ، ص١٥٤ – ص١٥٧ .

ولكن عند النظر في المادة (٢٧) فقرة (٣) نلاحظ في حالة إذا كانت إحدى الدول الأعضاء في مجلس الامن الدولي وبدون تحديد دائم او غير دائم طرفا في النزاع المعروض عليه ، إمتنع عليها أن تشارك في التصويت على ماقد يتخذه المجلس من قرارات أو توصيات بشأن هذا النزاع فقط فيما يتعلق بالتدابير التي يعتزم المجلس أتخاذها وفقا للفصل السادس ، والفقرة الثالثة من المادة (٥٢) .[١]

ثانيا : التعريف بالشرعية الدولية : سوف نتناول في هذه الفقرة معرفة معنى الشرعية الدولية والفرق بينها وبين المشروعية ومن ثم ننتقل إلى معرفة مصادرها وعلى الوجه التالي :-

أ – الشرعية : ان مصطلح الشرعية مشتقة من الكلمة اللاتينية (Legitimus) اي بمعنى (قانوني) كما مشتقة من (Lex) يعني قانون ، وهي تعني الالتزام الاخلاقي والقانوني بالخضوع للانظمة والقواعد والمبادئ القانونية .[٢] بالرجوع إلى كتب القانون بمختلف فروعه ، العام أو الخاص ، الداخلي والدولي ، نجد تعريفات كثيرة لمفهوم الشرعية ، تدور جميعها حول فكرة واحدة (سيادة حكم القانون) وهي تعني في القانون الداخلي أن يكون سلوك الأفراد الخاضعين للقانون منسجما مع قواعده . أما في القانون الدولي – وهو مايهمنا هنا – فتعني بشرعية تصرفات أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية بصورة رئيسية) كون هذه التصرفات منسجمة مع مبادئ وقواعد القانون الدولي .[٣]

ب – المشروعية : ذكرنا فيما سبق أن الشرعية تعني كون سلوك الأشخاص الخاضعين للقانون منسجما مع قواعده ، فالقواعد القانونية هي الفيصل وهي المعيار الذي يحدد وفقا له مايعد شرعا ومالايعد شرعا ، كذلك فما وافقها فهو شرعي وما خالفها فهو غير شرعي .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بما أن هذه القواعد القانونية هي الأساس في تحديد ماهو شرعي وما هو غير شرعي فما هو مصدرها وما هو الأساس الذي أنطلقت منه ؟

والجواب على ذلك إن هناك مجموعة من المبادئ الأصيلة المتجذرة في النفوس ، وشديد الألتصاق بفكرة العدالة والاخلاق العامة ومقتضيات العقل والمنطق والفطرة السليمة ، والتي أيدتها الديانات السماوية وانسجمت مع مبادئ القانون الطبيعي ، هذه المبادئ تسمى بقواعد المشروعية ،

---

١. عمر محمد المحمودي ، قضايا ، معاصرة في القانون الدولي العام ، الناشر دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، بدون تاريخ ، ص١٨٧ .

٢. Chris Thomas, The Concept of Legitimacy and International Law, London School of Economics & Political Science (LSE) ,2013, p7.

٣. ميلود المهذبي ، قضية لوكربي واحكام القانون الدولي (الشرعية الدولية) ، سنة ٢٠٠٠ ، ص٦٣ .

وهذا يعني بصورة عامة إن قواعد المشروعية هي ماتعارف الناس على تشريعه وفقا لمصالحهم . وفي القانون الدولي فالدول قد تبلورت في تعاملها عبر تأريخها الطويل من خلال ما أبرمته من اتفاقيات وما أصدرته من إعلانات وطنية ذات بعد عالمي عددا لا يحصى من المبادئ العامة للقانون مثل : ((العقد شريعة المتعاقدين ، وإحترام الحقوق المكتسبة ، وعدم التهديد بالقوة أو استعمالها)) ، وقواعد المشروعية هذه ، هي الأساس الذي يؤخذ بعين الأعتبار عند صياغة قواعد القانون التي بدورها هي الأساس في تقيم شرعية سلوك الأشخاص الخاضعين له .[١] ويرى بعض القانونيين بان مفهوم المشروعية مرتبط بالشروط الواجب توافرها في أي قرار يراد اصداره سواء في اطار قواعد ومبادئ الامم المتحدة او اجهزتها كالقرارات الصادرة من قبل مجلس الامن أي ان يكون القرار الصادر من قبل مجلس الامن متوافقا مع احكام ميثاق الامم المتحدة وهو من اهم شروط المشروعية ، فالهدف الاساسي فاي قرار يصدر من مجلس الامن لابد ان يهدف اساسا لتحقيق السلم والامن الدوليين لكون من السلطات الاساسية المناط بها المجلس .[٢] ومن جانب اخر يرى البعض بان المشروعية الدولية عبارة عن مجموعة قواعد صادرة من قبل مجلس الامن تلزم الدول بدورها على تطبيقها وعدم مخالفتها في حالة اذا صدرة ضمن اطار ميثاق الامم المتحدة لكي تكتسب مشروعيتها ، أي بمعنى لكي تلزم الدول بتطبيق القرارات لابد ان تكون هذه القرارات اساسا صادر بالتوافق مع ميثاق الامم المتحدة .[٣]

جـ : – الفرق بين الشرعية والمشروعية :

نستنتج مما تقدم أعلاه أن قواعد المشروعية يسمو على قواعد الشرعية فهي المصدر الذي يستمد منه قواعد الشرعية قوتها القانونية . وبناءا على ذلك فأنه من الضروري أن تكون قواعد لاشرعية متوافقة مع قواعد المشروعية بأعتبارها هي قواعد الأسمى منها والقواعد الأم لها ، فإذا حدث أي تعارض بين قواعد الشرعية والمشروعية ، فإن المنطق يقتضي تغليب قواعد المشروعية .

د – مصادر الشرعية :– ذكرنا إن الشرعية الدولية تعني في مفهوم القانون الدولي كون سلوك أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) بصورة رئيسة منسجما مع قواعد القانون الدولي المنظمة لهذه السلوك ،ويعني ذلك إن هذه القواعد هي التي تقيم شرعية سلوك وعلى أساس ذلك تسمى بمصادر الشرعية الدولية أو مصادر القانون الدولي وهي كما عددتها المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية :" ١ – الأتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها من قبل الدول المتنازعة ،

---

١. ميلود المهذبي ، المرجع السابق ، ص٦٥ .
٢. رمزي نسيم ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي والية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد ١ ، ٢٠١١ ، ص٥٤٣ .
٣. Thomas Franck, The power of legitimacy among nation, New York: Oxford University Press, 1990.

٢ – العرف الدولي . ٣ – المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة . ٤ – القرارات القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي كوسيلة إحتياطية لتحديد قواعد القانون . ٥ – مبادئ العدالة والأنصاف " .[١] يتبين لنا من خلال التعداد السابق أن هناك نوعان من المصادر للشرعية الدولية ، مصادر أصلية وهي المذكورة في البنود الثلاث الأولى ويرجع اليها لتحديد القاعدة القانونية ومعناها ، ومصادر أحتياطية وهي المذكورة في البندين الرابع والخامس ويلجا اليها للدلالة على وجود القاعدة ومدى تطبيقها ولا يلجا اليها القاضي الا في حالة موافقة الاطراف المتنازعة ، وسوف نعرض بشكل بسيط عن كل من هذين النوعين من المصادر .[٢]

أ – المصادر الأصلية :-

١ – المعاهدات أو الاتفاقيات العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها من قبل الدول المتنازعة :- لعبت الأتفاقيات والمعاهدات الدولية دورا هاما في تطور القانون الدولي العام في شتى المجالات ، وتحتل المعاهدات المكانة الأولى في تنظيم العلاقات الدولية ويعتبر المصدر الأول للقانون الدولي ، والمعاهدات الدولية هي إتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام يقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام . والفقهاء يميزون بين المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة فالأولى تكون هدفها تحقيق غرض قانوني بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي مثل معاهدة تجارية ، والثانية هدفها وضع قواعد قانونية عامة مجردة باتفاق الدول مثل معاهدة الأمم المتحدة . وللمعاهدات حسنات ومساوئ ، فهي من ناحية دقيقة وصريحة ومن ناحية أخرى صلبة جامدة لاتساير التغير المستمر للظروف ، لذا كان لابد أن يرافقها مصادر أخرى تعدل من هذه المبادئ .[٣]

٢ – العرف الدولي : – يقصد به إطراد سلوك أشخاص القانون الدولي العام على عمل معين ، او أمتناع معين ، لفترة زمنية طويلة نسبيا مما يولد انطباعا أن هذا الفعل أو الأمتناع ملزم قانونا . والعرف الدولي هو المصدر المباشر الثاني لأنشاء القواعد القانونية الدولية ، ويعده بعض الفقهاء أهم المصادر نظرا لأنه يشمل جزءا كبيرا من هذه القواعد وبأعتبار أن معظم أحكام القانون الدولي ذات الصفة العالمية قد بينت عن طريقه ، قبل أن يتم أدراجه في معاهدات دولية .[٤] والعرف يتفوق على المعاهدات وذلك لأنه مصدر عام للشرعية الدولية ملزم لجميع أعضاء المجتمع الدولي ولا يقتصر فقط على أطراف معينة كما هو شأن المعاهدات .[٥]

---

١. انظر المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
٢. محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص٣٢ .
٣. محمد عزيز شكري ،المرجع السابق ، ص٥٤ – ص٥٥ .
٤. محمد مجذوب ، المرجع السابق ، ص٣٣ .
٥. مفيد محمود شهاب ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العالمية ، ط٢ ، سنة ١٩٨٥ ، ص٦٥ .

ومن التعريف الذي أوردناه للعرف ، يتبين لنا أنه يقوم على عنصرين مادي ومعنوي ، العنصر المادي يتمثل بتكرار السلوك أو الأمتناع بشكل متماثل من قبل مجموعة من أشخاص القانون الدولي لفترة من الزمن . أما العنصر المعنوي ، وهو يعني أن يكون تواتر السلوك السابق هو نتيجة لتولد إعتقاد لدى الدول بإلزاميته من الناحية القانونية .[١]

٣ – المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة :- جرت الدول على أعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر القانون الدولي تلجأاليها لاستنباط القواعد اللازمة لتسوية المنازعات التي تكون طرفا فيها أو تنظيم علاقاتها بالدول الأخرى وفي حالة إذا لم يجدوا في المعاهدات أو العرف مايعينهم على أصدار الحكم المطلوب . وهناك مبادئ عدة نستطيع ذكر بعض منها ألاوهي : (العقد شريعة المتعاقدين ، وحق تقرير المصير للشعوب ، وإحترام الحقوق المكتسبة) وغيرها .[٢]

ب – مصادر إحتياطية : (إجتهادات المحاكم ، والفقه الدولي ، ومبادئ العدل والأنصاف) :- إن **لأجتهادات المحاكم الدولية** كمحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدولية دورا كبيرا في كشف أو حتى إنشاء قواعد القانون الدولي التي يجب العمل بها في حال سكوت النص وعدم توفر العرف و تعتبر المصدر الأحتياطي أو الأستدلالي الأول للقانون الدولي العام .[٣]

وإلى جانب هذا المصدر هناك مصدر إحتياطي أخر ألا **وهي الفقه الدولي** بحيث لايمكن إنكار الدور الذي قام بيه فقهاء القانون الدولي الراحلون منهم والمعاصرون أمثال (فيتوريا ، وسواريس ، وغروسيوس ، وفاتيل) والقانون الدولي مدين منذ القدم لدراسات هؤلاء الفقهاء وغيرهم الذين تولوا شرح قواعده المتعارف عليها وبناء نظرياته وهذا ماسمي بالفقه الدولي .[٤]

أما **مبادئ العدل والأنصاف** ، فأن المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تضيف حكما يخول للمحكمة سلطة الفصل في القضايا المعروضة عليها وفقا لمبادئ العدل والأنصاف ، بشرط أن يوافق اطراف الدعوى على ذلك ومتى مالم يجد حلا من المصادر السابقة .[٥]

---

١. محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص٣٥ .
٢. محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص٣٨ .
٣. محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص٥٩ .
٤. محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص٥٩ .
٥. مفيد محمود شهاب ، المرجع السابق ، ص٩١ .

المطلب الثاني : طبيعة قرارات المنظمات الدولية من حيث تعبيرها عن الشرعية الدولية

رأينا في المطلب السابق ، أن المعاهدات سواء كانت شارعة أو عقدية ، لاتلزم إلا أطرافها ، هذه المعاهدات قد تكون منشئة لمنظمات دولية ، ومنتظمة للنظام والمبادئ التي تسعى إليها . فالمنظمات الدولية تقوم بالعمل من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بها إنطلاقا من المبادئ التي أسست عليها عن طريق القرارات التي تصدرها أجهزتها المختلفة ، هذه الآلية في إنشاء المنظمات الدولية تقودنا إلى طرح السؤال التالي :- ((**هل يمكن أعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر الشرعية الدولية..؟**)) . للأجابة على هذا السؤال علينا في البدء أن نعلم أن هذا الموضوع أثار جدلا بين فقهاء القانون الدولي بين مؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للشرعية الدولية وبين معارض لذلك ، ومن ثم نبين رأينا المتواضع في مدى مصدرية قرارات المنظمات الدولية للشرعية الدولية .

أولا : - الأتجاه المعارض : - يرى أصحاب هذا الأتجاه أن قرارات المنظمات الدولية ليست مصدرا للشرعية ويدعمون رأيهم بالحجج التالية : أ- التفسير الحرفي لنص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث أنه عدد مصادر الشرعية الدولية على سبيل الحصر ، وحددها المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون كمصدر رئيسي والأجتهاد القضائي والفقه ومبادئ العدالة والأنصاف كمصادر إحتياطية وليس من بين هذه المصادر بشكل من الأشكال قرارات المنظمات الدولية.[١] كما أن هناك سوابق قضائية أكدت فيها المحاكم على إستبعاد قرارات المنظمات الدولية من مصادر الشرعية ، من امثلة ذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (LOTUS) بين تركيا وفرنسا بسبب تصادم الباخرة الفرنسية لوتس بالباخرة التركية (Buz Kurt) في المياه الاقليمية التركية مما تسبب بمقتل ثمانية من طاقم الباخرة التركية وكان القرار لصالح تركيا حيث قالت المحكمة ((لايمكن للدولة ان تمارس سلطتها في اقليم دولة اخرى الا بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي تسمح لها بذلك وتكون مستمدة من العرف الدولي او من اتفاقية ، كما قالت إن القاعدة القانونية الملزمة للدول – هي ذلك التي تصدر عن حر إرادتهم كما عبرت عنها الأتفاقيات أو بواسطة العادات)) .[٢] **ويتبين من هذا الحكم وفق أصحاب هذا الرأي – أن قرارات المنظمات الدولية هي تعبير عن أرادة المنظمة كشخص من أشخاص القانون الدولي مستقلا عن شخصيات دول الأعضاء المكونين له ، فهي قد تكون ملزمة للمنظمة كهيئة ، ولكنها غير ملزمة لدولة العضو بسبب أختلاف الشخصية .**

---

١. محمد السعيد عبد الجواد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات مجلس الامن ، منشاة المعارف الاسكندرية ، ص٢٠٤ .

٢. PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE, Twelfth (Ordinary) Session, The Case of the S.S. Lotus France v. Turkey, Judgment No. 9, 7 September 1927, https://www.worldcourts.com .
وانظر ايضا جابر الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٨٠ .

ثانيا : – الأتجاه المؤيد : يرى أصحاب هذا الأتجاه أن قرارات المنظمات الدولية هي مصدر من مصادر الشرعية بحيث يقوم أصحاب هذا الراي يالرد على أصحاب الرأي المعارض بالحجج التالية : إن حالة عدم ورود قرارات المنظمات الدولية في التعداد المذكور في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فإن السبب يعود إلى الظروف التأريخية وضع فيها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة حيث تم نقل المادة (٣٨) بحرفيتها عند وضع النظام الأساسي للمحكمة وانها قد صدرت في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد ولم تكن لقراراتها تلك الاهمية ، وذلك لأن الدول كانت في تلك الفترة أسيرة فكرة السيادة المطلقة بحيث لم يتصور بأن يفرض عليها إلتزامات بموجب قرارات لم توافق عليها ولكن فرضت عليها دول أخرى . أما اليوم فقد برزت حالة أولوية الألتزامات الدولية على القوانين الدولية وأصبحت الدول محلا للمساءلة القانونية في حالة إخلالها بأحد التزاماتها الدولية ، وبناءا على ذلك عدم الأخذ بحرفية نص المادة (٣٨) المذكور بل لابد من تفسيره تفسيرا موسعا ليشمل قرارات المنظمات الدولية ، كما يستندون اصحاب ها الراي على ان المحكمة قد طبقت بالرغم من ذلك وفي اكثر من حالة قرارات صادرة من احدى المنظمات الدولية باعتبارها مصدرا للشرعية الدولية .[١]

ثالثا : – الأتجاه الثالث :– وهناك رأي أخر أعتمد على مدى إستفاء قرارات المنظمات الدولية للشروط الشكلية التي يجب أن تتحقق في قاعدة ما ، من أجل القول أنها قاعدة قانونية وبالتالي أعتبارها مصدرا من مصادر الشرعية الدولية وهذه الشروط قياسا على القانون الداخلي ووفق هذا الرأي هي : –

١ – صدورها بإرادة منفردة من الجهة المختصة بالتشريع من قبل الجهاز المختص في المنظمة وهذا يعد نتيجة لأستقلال شخصية المنظمة الدولية عن شخصيات الدول الأعضاء ، وإمكانية صدور القرارات بأكثرية الأصوات لا بأجماعها . ٢ – كونها قواعد عامة مجردة تعني أن تكون القاعدة موجهة إلى مجموعة غير محددة العناصر من الأعضاء وان لاتصدر لمعالجة واقعة بعينها ولكن لمواجهة هذه القاعدة بنوعها كلما حدثت .[٢] ٣ – كونها قواعد ملزمة والواقع إن عنصر الإل ا زم الذي يتعين توافره يتضمن وجود ج ا زء يوقع على من يخالف القاعدة القانونية، ومع ذلك فإن مجرد توافر عنصر الإل ا زم في القاعدة يصبغ عليها الصفة القانونية .[٣]

---

١. محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد٢٤ ، سنة ١٩٦٨ ، ص١٣٠ .
٢. محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي (المصادر – والاشخاص) ، الناشر الدار الجامعية ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٢٧٨ .
٣. رشاد عارف يوسف السيد ، مبادئ في القانون الدولي العام ، عمان ، ط١ ، سنة ١٩٨٥ ، ص١١٠ – ١١١ .

وأخيرا نحن لانقصد من مناقشة هذا الرأي أن نقول إن قرارات المنظمات الدولية هي مصدر للشرعية بصورة مطلقة ، بل على العكس قصدنا نفي هذه الصفة عنها ولو وضعت قواعد عامة مجردة ملزمة لأنه حتى في هذه الحالة الأخيرة ، فإن أساس التزام الدول الأعضاء بهذه القرارات ليس هو قوة القرارات بذاتها ، وإنما القوة الإلزامية للمعاهدة المنشئة للمنظمة والمتضمنة دستورها الذي صدرت بناءا عليه هذه القرارات ، فمصدريتها للشرعية ليست مصدرية أصلية ، إنما هي مصدرية مشتقة من مصدرية المعاهدة المنشئة للمنظمة ذاتها وبالتالي فإن هذه القرارات لاتعدو أن تكون أداة تنفيذية لوضع نصوص المعاهدة المنشئة للمنظمة موضوع التنفيذ .

المبحث الثاني :- شروط ومعايير مصدرية الشرعية الدولية .

بعد أن عرضنا للاراء الفقهية حول أعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للشرعية الدولية ، وتوصلنا إلى نتيجة أن القرارات لاتعدو في ذاتها أن تكون أداة لتنفيذ هذه الشرعية ، وإنما الميثاق المنشئ للمنظمة هو الذي يعتبر من مصادر الشرعية ، وأن قرارات أجهزة هذه المنظمة وإن بدى للظاهر كمصدر للشرعية ، إلا أن مصدريتها هذه مستعارة من مصدرية الميثاق المنشئ للمنظمة ، فلابد بالتالي لهذه القرارات لكي تكون شرعية أن تكون متفقة مع نصوص الميثاق المنشئ للمنظمة لما يتمتع به من طبيعة دستورية تمنحه نوعا من السمو على هذه القرارات ، ينجم عن ذلك أن مخالفة القرار لهذا الدستور تجعلها غير شرعية بحد ذاتها ، فلا يعقل أن تكون مصدرا للشرعية من باب أولى .

المطلب الاول :- مدى إستفاء قرارات مجلس الامن لشروط ومعايير الشرعية الدولية .

وميثاق الأمم المتحدة نظرا لما يتمتع به من طبيعة دستورية يعتبر هو الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن ، لذلك فإن إستقراء نصوص الميثاق يدلنا إلى وجوب إستفاء قرارات ممجلس الأمن للشروط التالية للقول بشرعيتها :-

١ – أن تكون هذه القرارات يشأن مسائل داخلة في حدود أختصاصات المجلس . ٢ – أن تكون هذه القرارات متفقة مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة .

٣ – أن يتقيد مجلس الأمن الدولي في أصدار هذه القرارات بالقواعد الأجرائية (الشكلية) .٤ – أن يخضع تنفيذ هذه القرارات لرقابة وإشراف الأمم المتحدة .[١]

فالأساس القانوني الوحيد لتقييم شرعية قرارات مجلس الأمن هو الميثاق وأنطلاقا من هذا الأساس سنأتي الآن على شرح الشروط الأربع السابق ذكرها بشكل بسيط وعلى الوجه التالي : –

---

١. حسام احمد محمد الهنداوي ، حدود سلطات مجلس الامن ، سنة ١٩٩٤ ، من ص١٤٨ – ص١٥٩ .

أولا : – وجوب تقيد مجلس الأمن في إصداره القرارات بالأختصاصات الممنوحة له بموجب الميثاق :- إن ميثاق الأمم المتحدة بوصفه الدستور المنشئ لها ، هو في الأصل الذي يحدد أخصاصات وسلطات أجهزة المنظمة ومنها مجلس الأمن ، وبمقتضى هذا الميثاق لمجلس الأمن إختصاصات عدة تم ذكرها مسبقا منها حفظ السلم والامن الدوليين وحل النزاعات بالطرق السلمية والعسكرية واتخاذ التدابير العاجلة لمنع الحروب واختصاصات اخرى .[١] لذا فالمجلس عليه ان يتقيد بالاختصاصات التي حددها له الميثاق ، وهذا ماذهبت اليه راي محكمة العدل الدولية الاستشاري فيما يتعلق **(بنفقات الامم المتحدة)** حيث اكدت المحكمة ان قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في الشرق الاوسط لاتعد من الاعمال العسكرية القمعية التي منح فيها الميثاق مجلس الامن صلاحيات تقديرها والعمل بها ، واضاف الراي الاستشاري للمحكمة انه لو كان لهذه القواة الصفة القمعية لاعتبر قرارات الجمعية العامة التي صدرت بتشكيل هذه القوات غير شرعية .[٢] وهنا نصل إلى نتيجة مهمة جدا مما سبق أنه يجب على الأجهزة إحترام الأختصاصات الممنوحة لها بموجب هذا الميثاق وخاصة مجلس الأمن وهي بصدد أصدار ماتشاء من قرارات لما لها من تأثير مباشر على الشرعية الدولية ، وعليه فإن قرارات الأجهزة وبالأخص مجلس الأمن تعد غير شرعية ، إذا صدرت بخلاف الأختصاصات الممنوحة لها صراحة أوضمنا بموجب هذا الميثاق .[١]

ثانيا : – أتفاق قرارات مجلس الأمن مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة : – لما كان الميثاق هو مصدر إختصاصات وسلطات مجلس الأمن الدولي كما بيناه ، فإن إصدار القرارات والتوصيات بمقتضى هذه السلطات يجب أن يكون متفقة مع مواد الميثاق ومقاصده ومبادئه وروحه العامة ، وإن مخالفة قرارات مجلس الأمن في ممارسته لأختصاصاته لأحد مقاصد أو مبادئ الأمم المتحدة تجعلها غير شرعية ، اي غير معبرة للشرعية الدولية وإنما مخالفة لها . أما مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي يجب الرجوع إليها في المقام الأول لتقييم شرعية قرارات مجلس الأمن ، فقد عددتها المادتان الأولى والثانية من الميثاق وهي كالأتي : –

١ – **المقاصد :- أ –** حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي (م١ / ١) ، وهذا يعني أن لاتكون من شأن قرارات مجلس الأمن أن تؤدي إلى نتائج كارثية تفوق في جسامتها الوضع الذي كان سائدا قبل صدورها بحيث نكون أمام الخروج عن مقاصد الهيئة وبالتالي فاقدة للشرعية .[٤]

---

١. خالد بن محمد اليوسف ، مجلس الامن الدولي دراسة شرعية قانونية ، مجلة الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف – دقهلية ، العدد ٢٥ ، ج١، سنة ٢٠٢٢ ، ص٢٨٥ –٢٨٧ .
٢. لعيشي بلقاسم ، النظام القانوني لقرارات مجلس الامن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة زيان عاشور – الجلفة ، سنة ٢٠٢٠ ، ص٥٠ .
٣. حسام احمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص١٥٢ .
٤. محمد صالح المسفر ، المنظمات الدولية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة قطر ، سنة ٢٠٠٠ ، ص٣٩ .

ب – إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها (م١ / ٢) . ولكي يتحقق السلم والأمن الدوليين فانه يتطلب جوا من العلاقات الودية بين الدول وتعزيز حسن الجوار وعدم إستخدام القوة فيما بين الدول ، وكذلك مسألة حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر من العوامل المهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .[١] ج – تحقيق التعاون في المجالات الأقتصادية والأجتماعية والثقافية والأنسانية (م١ / ٣) . د – جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الجهود لبلوغ هذه الأهداف (م١ / ٤) .[٢] وهذا يعني أن أي نشاط أو جهد جماعي ، يجب أن تكون القيادة فيه متركزة بيد الأمم المتحدة كهيئة دولية وليس بيد دولة من الدول . والتنسيق بين الدول الأعضاء في كل مايحقق أهداف هذه المنظمة وذلك من أجل تقوية العلاقات فيما بين الدول وأشاعة جو من السلام والعدل والحرية والأمن لكافة شعوب العالم .[٣]

٢ – المبادئ :- **أ –** المساوة في السيادة بين جميع الأعضاء (م٢ / ١) ، وهذه المساواة تعني المساواة في القانون ، أي الخضوع لأحكام القانون من حيث الحقوق والواجبات والمسؤولية . وإن الدول جميعها متساوية في السيادة ، وأيضا تعني هذا المبادأ أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي وتتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بألتزاماته بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها .[٤] **ب** – حسن النية في أداء الألتزامات الواردة في الميثاق كشرط للأستفادة من مزايا الأمم المتحدة (م٢ / ٢) ، يعني ذلك عدم إساءة إستعمال الحقوق التي يمنحها الميثاق للأنحراف عن مقاصده ، وعدم الألتفاف والتحايل عن أحكام الميثاق لتنفيذها من حيث المظهر وخرقها من حيث الجوهر . وكذلك حل المنازعات بالطرق السلمية على نحو لايعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (م٢ / ٣) . وايضا حظر أستخدام القوة في العلاقات الدولية على نحو لايتفق مع مقاصد الأمم المتحدة . وكذلك تقديم العون للأمم المتحدة في أي عمل يتخذه وفق الميثاق ، وإمتناع عن تقديم أية مساعدة لدولة تتخذ المنظمة ضدها تدابير منعية أو قمعية (م٢ / ٥) . وكذلك العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء على هدي هذه المبادئ ضمن الحدود اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين (م٢ / ٦) . وايضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، بأستثناء تدابير القمع الواردة في الفصل السابع (م٢ / ٧) ، وعليه فان ميثاق الامم المتحدة عندما منح مجلس الامن السلطة التقديرية في بعض الامور الزمه باحترام مبادئ ومقاصد الميثاق الواردة في المادتين الاولى والثانية .[٥]

---

١. محمد صالح المسفر ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩ .
٢. انظر نصوص ميثاق الامم المتحدة ، المادة (١ / ٣ و ٤) ، مرجع سبق كره .
٣. محمد صالح المسفر ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٠ .
٤. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٩ .
٥. انظر المادة (٢) الفقرات (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من ميثاق الامم المتحدة . وانظر ايضا ، لعيشي بلقاسم ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠

ولقد وضع الميثاق قاعدة عامة يقضي بعدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية لأي دولة سواء كانت عضوة أو غير عضوة فليس للأمم المتحدة مثلا مناقشة مسألة متعلقة بنظام حكم في دولة معينة أو إصدار تشريعات معينة أو غير ذلك مما يعد من السلطان الداخلي للدولة . ألا أن الميثاق أجاز للأمم المتحدة التدخل في المسائل الداخلية لدولة معينة وأن تتخذ تدابير القمع ضدها في حالات مثل حالة إذا أصدرت الدولة قوانيين عنصرية أو مسألة من المسائل حقوق الأنسان أو ارتكاب جرائم حرب أو ابادة ضد الأقليات وبناءا عليه يستدعي تدخل الأمم المتحدة لأنها لم تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة .[١]

ثالثا : – التقيد بالقواعد الشكلية (الإجرائية) في إصدار القرارات :-

لقد حدد الميثاق الأجراءات التي على المجلس العمل وفقها أثناء ممارسته إختصاصاته من حيث الانعقاد والمناقشة والتصويت وإتخاذ القرار ، وإن مخالفة هذه الأجراءات تشكل خروجا عن أحكام الميثاق ، وبالتالي يمكن وصف قرارات الصادرة بدون مراعاتها بعدم شرعيتها . مثال ذلك أن يصدر مجلس الأمن في قضية موضوعية بغياب عضوين دائميين في المجلس مما يعني أنه أفتقد للأصوات المتفقة للدول الخمسة الدائمة العضوية كما ورد في المادة (٢٧) من الميثاق . [٢] اذا على المجلس ان يراعي وهو في صدد اصدار أي قرارا الاجراءات اللازمة من طرف مصدره كعدم احترام النصاب ، وهنا نستطيع ان نقول بان القرار مشوب بعيب شكلي مما يشكل تجاوزا من المجلس للسلطات الممنوحة له بموجب الميثاق وبالتالي امكانية القول بان قرارا المجلس غير مشروع لمخالفته للشروط الشكلية .[٣]

رابعا :– خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لرقابة وإشراف الأمم المتحدة : –

بإستقراء نصوص الميثاق نجد أنه قد وضع إطارا محددا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأعمال القمع يقوم على أخضاع هذا التنفيذ لرقابة وإشراف الأمم المتحدة ، وذلك لضمان عدم إنحراف القوات القائمة بهذه الأعمال عن الأهداف المسند إليها تحقيقها ، وفي حالة تنازل المنظمة عن هذا الأشراف وإسناده إلى دولة معينة عن طريق التفويض يفتح الباب واسعا أمام هذا الأنحراف لتحقيق أهداف أخرى لاعلاقة لها بمقاصد الأمم المتحدة بل تخدم فقط مصالح الدولة المشرفة . وهذا بدوره قد يؤثر على شرعية القرارات المتعلقة بتنظيم هذه القرارات .[٤]

---

١. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٩ .
٢. حسام احمد محمد الهنداوي ، المرجع السابق ، ص١٥٧ . وانظر ايضا المادة (٢٧) من الميثاق ، مرجع سبق ذكره .
٣. لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لاصلاح مجلس الامن – لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، سنة ١٩٩٣ ، ص١١٠ .
٤. حسام احمد محمد الهنداوي ، المرجع السابق ، ص١٥٩ .

إذا نصل إلى نتيجة مهمة جدا بناءا مما تقدم أن مجلس الأمن غير مطلق اليد عند إصداره القرارات وإنما عليه أن تتفق هذه القرارات مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي . وكذلك نتوصل الى النتيجة الأهم أنه في حالة مطابقة هذه القرارات مع الشروط التي عرضناها والتي أعتبرناها بشروط الشرعية الدولية أصبح من الممكن وصفها شرعية أما إذا جاءت مخالفة مع هذه الشروط تكون أمام مخالفتها للشرعية الدولية وبالتالي عدم وصفها بالشرعية . ونلاحظ ايضا وإن صدرت هذه القرارات مطابقة للشروط أعلاه فإنها تبقى مستمدة لمصدريتها من الميثاق نفسه فمادام أن هذه القرارات قد تصدر في بعض الأحيان مخالفة للشرعية الدولية مما يؤدي الى ترتيب المسؤولية الدولية فلايمكن لنا وصفها مصدرا من مصادر الشرعية وانما أداة لتنفيذها .

المطلب الثاني :- امثلة لبعض القرارات الصادرة من قبل مجلس الامن في اطار الشرعية .

عند النظر للقرارات الصادرة من قبل مجلس الامن نلاحظ ان المجلس قد تجاوز صلاحياته في بعض من هذه القرارات الممنوحة له ضمن اطار ميثاق الامم المتحدة من خلال خضوعها للاملائات السياسية للدول دائمة العضوية كالولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة . لذا فقد اصدر مجلس الامن عدة قرارات اثر غزو العراق للكويت وبالرغم من اضفاء صفة الشرعية عليها من قبل المجلس الا انه نلاحظ بان هذه القرارات شابتها بعض الامور التي من شئنها ان تجعلها مخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي خاصة مبادئ ومقاصد ميثاق الامم المتحدة وذلك من خلال كيفية تطبيق هذه القرارت من قبل الدول التي كلفت لتحرير الكويت ومدى مراقبة المجلس والامم المتحدة للعمليات العسكرية التي تقوم بها الدول المكلفة .

فبالنسبة للقرارات (٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٥ ، ٦٧٨ ، ٦٨٧) التي صدرت ضد العراق ابان غزو للكويت نجد بان الاهداف المتوخاة للقرارات ذات الصلة بالموضوع متناقضة من خلال وجود مخالفات تشريعية جسيمة وذلك من خلال فرض عقوبات بقرار وتعديلها بقرارات اخرى تتناقض مع الاسباب الموجبة لغرض كل قرار على حدى ، ففي القرارين (٦٦٠ ، ٦٦١) قد جاءتا لغرض فرض الحصار الاقتصادي على العراق فكان الهدف منهما اجبار العراق على الانسحاب من الكويت سلميا ومن دون قيد او شرط ، الا انه نلاحظ بان مجلس الامن قد غير او عدل من اهدافه من خلال قرارات متعاقبة كاصدار قرار (٦٧٨) و (٦٨٧) التي تضمن نزع اسلحة العراق وصولا الى تغيير النظام .[١] الا ان مجلس الامن وبالرغم ان العراق قد نف كافت الالتزامات المنصوص عليها في القرارين (٦٦٠ و ٦٦١) اهمها الانسحاب من الكويت بحيث اصبحت القرارحكم المنتهي الا ان مجلس الامن قد اصدر قرارات متعاقبة (٦٧٨ ، ٦٨٧) ،

---

١. عماد خليل ابراهيم ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٢ ، ص٣٦٣ – ٣٦٦ ،

تحت ضغوط بعض الدول تتنافى مع روح قواعد ومبادئ القانون الدولي من اجل تحقيق اهداف اخرى خارج عن نطاق ماتفق عليه الا وهو اخراج العراق من الكويت بشكل سلمي بحيث اصبح التدخل في العراق صارخا بكافة مفاصل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .[١] أي ان تكون هذه القرارات محققة للغرض او الهدف المنشود اليه وان تكون ضمن اطار تحقيق هدف معين وحدد وليست اهداف شكلية غير موضوعية وهذا مانلاحظه في قرار ٦٧٨ الصادر سنة ١٩٩٠ حيث منح الدول المشاركة في الحرب استخدام كافة السبل في حال عدم انسحاب العراق من الكويت ، وهذه الفترة لاتكفي للانسحاب من الكويت مما جعل من قرارات مجلس الامن في هذا الصدد قرارات تعجيزية تتسم بالشكلية لا الموضوعية وهو تحقيق السلم والامن الدوليين بشكل موضوعي لاصوري .[٢]

كما ان القرار (٦٦٥) قد جاء مخالفا لنصوص ميثاق الامم المتحدة لانه لم يصدر بناءا على البند السابع ولم يتضمن الاشارة الى المادة (٤٢) ، وايضا لم ينص على استخدام اليات (لجنة اركان الحرب) وفقا للمادة (٤٧) بالرغم ان القرار قد نص في الفقرة (٤) للجة اركان الحرب سواء من ناحية تشكيل اللجنة واهدافها ومهامها وكيفة تقديم المشورة وممن تتكون رؤساء اركان الحرب وباشراف من تكون .[٣] اما بالنسبة للقرار (٨٣٣) والمتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت نجد ان مجلس الامن قد مارس اختصاصا قضائيا خارج اختصاصاته الممنوحة له في اطار الميثاق ، وذلك لان المنازعات القانونية يجب ان يعضه مجلس الامن وهو في صدد تقديم توصياته وفقا للمادة (٣٦) من الميثاق الى محكمة العدل الدولية ، وكلك أن يوصي اطراف النزاع بضرورة عرض موضوع النزاع الى المحكمة ، كما ان المجلس كان بالامكان ان يطلب لستنادا للمادة (٩٦) من الميثاق فتوى من المحكمة عن حيثيات الموضوع على الاقل ، بمعنى هل ان اترسيم الحدود مسالة قانونية وهل تدخل ضمن اختصاصات محكمة العدل الدولية ام لا .[٤] وهنا نلاحظ ان قرار مجلس الامن قد خالف قواعد القانون العرفي الذي يقضي بان المشاكل المتعلقة بالحدود تحل اما بالمفاوضات او من خلال الوسائل القضائية اوالتحكيم او محكمة العدل الدولية .

---

١. عماد خليل ابراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٦٣ – ٣٦٦ .
٢. سعيد بن زعال ، اثر قرارات مجلس الامن الدولي على القانون الدولي ، مجلة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد ٧٦ ، المجلد ١٠ ، سنة ٢٠٢٣ ، ص١٠٨ . وانظر ايضا نص القرار (٦٧٨) مجلس الامن (S/RES/678(1990) .
٣. انظر المادة (٤٧) من ميثاق الامم المتحدة ، https://www.un.org/ar .
٤. انظر نص قرار ٨٣٣ المتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت سنة ١٩٩٣ https://www.un.org /ar ، وانظر ايضا مواد الميثاق (٣٦ ، ٩٦) ، وايضا رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي والية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ العدد الاول ،سنة ٢٠١١، ص٥٤٨ .

ومن الامثلة الاخرى لقرارات مجلس الامن هو قرار (١٢٦٧) المتعلقة بتجميد الاصول المالية لـ (Kadi & AL Barakat) المتهمين بارتكاب الاعمال الارهابية ، والتي نفذتها المجلس الاوربي بدورها ، الا انه نلاحظ ان محكمة العدل الاوربية قد الغت القرار الصادر من قبل مجلس الاوربي لانها رات ان اللجنة التابعة لمجلس الامن والتي قد قدمت تقريرها حول ها الموضوع تتعراض مع القانون الاوربي والنظام القانوني بان حرية مواطني الاتحاد ولذا قضت بالغاء القرار بسبب عدم مشروعيته .[١]

كما نلاحظ ان محكمة العدل الدولية قد اعربت عن استيائها في قضية (لوكربي) على قرار مجلس الامن المرقم (٧٣١) وهددت باعلان القرار غي قانوني واعتبتها تجاهل لدور المحكمة فيما يتعلق بالمسائل القانونية خاصة ان المحكمة تطلب من الجماهرية الليبية والتي طالبت بالغاء قرار مجلس الامن القاضي بتسليم المتهمين بحادثة لوكربي باعتبارها تخالف اتفاقية (مونتريال) لعام ١٩٧١ من حيث تسليم المتهمين ، الا ان الاعتراضات رفضت من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا بعدم اختصاص القضائي للمحكمة بالنظر في قضية لوكربي ، لكن المحكمة اصرت على ان ليبيا لديها سند قانوني متعلق بخرق اتفاقية دولية ، وبالرغم من ذلك اعتمد مجلس الامن عمدا القرار (٧٤٨) لمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي .[٢] وهنا نلاحظ ان المحكمة لم تستطع رفض قرار مجلس الامن وقامت برفض طلب ليبيا لكن نستنتج من ذلك بان مجلس الامن الامن ايضا قد تجاوز صلاحياته بموجب ميثاق الامم المتحدة من خلال عرض المسائل القانونية على محكمة العدل الدولية حتى لو كان بصفة الافتاء فقط .

---

1. Michaelsen, Christopher "Kadi and Al Barakaat v Council of the European Union and Commission of the European Communities: The Incompatibility of the United Nations Security Council's 1267 Sanctions Regime with European Due Process Guarantees" [2009] MelbJlIntLaw 15; (2009) 10(1) Melbourne Journal of International Law 329 ،https://law.unimelb.edu.au/mjil.
2. Peter H. F. Bekker and Bernard H. Oxman, Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention Arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom) and (Libyan Arab Jamahiriya v. United States), Preliminary Objections, Judgements, The American Journal of International Law, Vol. 92, No. 3 (Jul., 1998), pp. 503-508. https://www.jstor.org/journal/amerjintelaw ..

الخاتمــة

بعد دراستنا لموضوع (القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن) في إطار الشرعية والمشروعية ، محاولين من ذلك إيجاد إجابة واضحة وكاملة لما أوردناه من اشكالية لهذا الموضوع توصلنا الى النتائج التالية :-

١ – أن مجلس الأمن هو الساعد التنفيذي للأمم المتحدة .

٢ – أن يكون قواعد الشرعية متوافقة مع قواعد المشروعية وذلك لأن قواعد المشروعية أسمى من قواعد الشرعية وبالتالي فإن أي تعارض بين القاعدتين فإن المنطق يقتضي تغليب قواعد المشروعية وأيضا يعتبر قواعد المشروعية المصدر الذي يستمد منها قواعد الشرعية قوتها القانونية .

٣ – إن مصدرية قرارات المنظمات الدولية لشرعية الدولية ليست مصدرية أصلية وإنما هي مصدرية مشتقة من المعاهدة المنشئة للمنظمة ذاتها .

٤ – يصدر المجلس قراراته بأغلبية تسعة أعضاء ويشترط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائميين متفقة في المسائل غير الأجرائية ، ولايعتبر أمتناع العضو عن التصويت أو غيابه عن حضور جلسات المجلس من قبيل استخدام (الفيتو) .

٥ – إن قرارات مجلس الامن ، لاتعتبر من حيث المبدأ مصدرا للشرعية الدولية ، بل هي مجرد أداة لتنفيذها .

٦ – إن مصادر الشرعية التقليدية هي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون كمصادر أصلية ، والأجتهاد القضائي والفقه كمصادر إحتياطية ، أما قرارات المنظمات الدولية وأجهزتها ، ومنها مجلس الامن فلا تكون مشروعة إلا إذا وجد لها سند من هذه المصادر .

٧ – لاتكون قرارات مجلس الأمن شرعية إلا إذا كانت متفقة مع نصوص الميثاق ، وهذا يتفرع عنه أن تكون ضمن أختصاصات المجلس وأن تتفق مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وأن تستوفي الشروط الشكلية وأن يخضع تنفيذها لأشراف الأمم المتحدة .

٨ – إن قرارات مجلس الامن تستمد مصدريتها من الميثاق نفسه لذا فإن الميثاق يعتبر مصدر من مصادر الشرعية بينما قرارات مجلس الأمن تعتبر أداة لتنفيذها .

٩ – قد تصدر قرارات مجلس الأمن في بعض الأحيان مخالفة للشرعية الدولية مما يؤدي الى ترتيب المسؤولية الدولية فبالتالي لايمكن لنا وصفها مصدرا من مصادر الشرعية وانما أداة لتنفيذها .

قائمة المراجع

اولا : المراجع العربية :

١ – الكتب العربية :

- جابر الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٨٧ .
- حسام احمد محمد الهنداوي ، حدود سلطات مجلس الامن ، سنة ١٩٩٤ .
- رشاد عارف يوسف السيد ، مبادئ في القانون الدولي العام ، عمان ، ط١ ، سنة ١٩٨٥ .
- زكي هاشم ، تقديم عبد الحميد بدوي باشا ، الامم المتحدة ، المطبعة العالمية ، ط١ ، سنة ١٩٥١ .
- سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي بيروت ، سنة ٢٠٠٢ .
- عماد خليل ابراهيم ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٢ .
- عمر محمد المحمودي ، قضايا ، معاصرة في القانون الدولي العام ، الناشر دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، بدون تاريخ .
- علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الناشر منشاة المعارف الاسكندرية ، ١٩٦٦ .
- لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لاصلاح مجلس الامن – لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، سنة ١٩٩٣ .
- محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي (المصادر – والاشخاص) ، الناشر الدار الجامعية ، سنة ١٩٩٢ .
- محمد السعيد عبد الجواد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات مجلس الامن ، منشاة المعارف الاسكندرية .
- محمد السعيد الدقاق ، الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية ، ط٢ ، الناشر دار الجامعة .
- مفيد محمود شهاب ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العالمية ، ط٢ ، سنة ١٩٨٥ .
- ميلود المهذبي ، قضية لوكربي واحكام القانون الدولي (الشرعية الدولية) ، سنة ٢٠٠٠ .
- محمد مجذوب ، محاضرات الدولية والاقليمية ، مكتب مكاوي بيروت ، بن تاريخ .
- محمد عزيز شكري ، مدخل الى القانون الدولي العام ، سنة ١٩٨١ .

المجلات و الاطاريح والرسائل :

- محمد صالح المسفر ، المنظمات الدولية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة قطر ، سنة ٢٠٠٠ .
- محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٢٤ .
- لعيشي بلقاسم ، النظام القانوني لقرارات مجلس الامن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة زيان عاشور – الجلفة ، سنة ٢٠٢٠ .
- اياد محمود جاسم عايد ، ازدواجية مجلس الامن من الحرب الدولية – الداخلية الاحالة انموذجا (روسيا – اوكرانيا – ليبيا – السودان) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية كركوك ، جامعة كركوك/العراق ، المجلد /١٣ ، العدد ٤٨ ، سنة ٢٠٢٤.
- طلعت جيادلجي الحديدي ، محمد مصطفى قادر الجشعمي ، مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد/٢ – المجلد/ ١ ، سنة ٢٠٠٩ .
- خالد بن محمد اليوسف ، مجلس الامن الدولي دراسة شرعية قانونية ، مجلة الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف – دقهلية ، العدد ٢٥ ، ج١، سنة ٢٠٢٢ .
- رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي والية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ العدد الاول ،سنة ٢٠١١.
- سعيد بن زعال ، اثر قرارات مجلس الامن الدولي على القانون الدولي ، مجلة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد ٧٦ ، المجلد ١٠ ، سنة ٢٠٢٣ .

- قحطان ياسين عطية ، مفهوم السلام في ظل التطورات الدولية المعاصرة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد/٧ ، عدد/٤ ، جزء/١ ، سنة ٢٠٢٣.

الاتفاقيات والقرارات الدولية :

- ميثاق الامم المتحدة المادة (٢) ، https://www.un.org/ar .
- القرار (٦٧٨) مجلس الامن (S/RES/678(1990 .
- قرار ٨٣٣ المتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت سنة ١٩٩٣ https://www.un.org /ar .

المراجع الانكليزية :

- Firyal alwan, General International Dictionary, Beirut-lebanon,2006,p165
- Vaughan lowe and others, the united nation security council and war, oxford university press,2008,p6.
- PERMANENT AND NON PERMANENT MEMBERS https://www.un.org/securitycouncil/content/current-members
- UNITED NATIONS SECURITY COUNCIL, https://www.un.org/securitycouncil/

- Chris Thomas, The Concept of Legitimacy and International Law, London School of Economics & Political Science (LSE) ,2013, p7.
- Thomas Franck, The power of legitimacy among nation, New York: Oxford University Press, 1990.
- PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE, Twelfth (Ordinary) Session, The Case of the S.S. Lotus France v. Turkey, Judgment No. 9, 7 September 1927, https://www.worldcourts.com .
- Michaelsen, Christopher "Kadi and Al Barakaat v Council of the European Union and Commission of the European Communities: The Incompatibility of the United Nations Security Council's 1267 Sanctions Regime with European Due Process Guarantees" [2009] MelbJlIntLaw 15; (2009) 10(1) Melbourne Journal of International Law 329 ، https://law.unimelb.edu.au/mjil .
- Peter H. F. Bekker and Bernard H. Oxman, Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention Arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom) and (Libyan Arab Jamahiriya v. United States), Preliminary Objections, Judgements, The American Journal of International Law, Vol. 92, No. 3 (Jul., 1998), pp. 503-508. https://www.jstor.org/journal/amerjintelaw .